



اللجنة المركزية للاعتراف . قسم الاعتراف

الاعتراف بالترخيص

الإصدار الأول

م ٢٠١٤ / ١٤٣٥

مقدمة	الباب الأول
تعريفات	الباب الثاني
اللجنة المركزية للإعتراف	الباب الثالث
أعضاء لجان الزيارات الميدانية للإعتراف العام والخاص	الباب الرابع
إجراءات طلب الاعتراف	الباب الخامس
متطلبات الاعتراف العام والخاص	الباب السادس
التزامات المركز والقسم بعد الاعتراف	الباب السابع
طُرُق الاعتراف الخاص بالمراكم التدريبية	الباب الثامن
أنواع قرارات الاعتراف بالمراكم التدريبية	الباب التاسع
دور المجلس وللجان العلمية في الاعتراف	الباب العاشر

الباب الأول

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع المعايير والشروط والمتطلبات التي تستند عليها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في الاعتراف بالمستشفيات والمراكمز المتخصصة لغرض المشاركة في العملية التدريبية في برامجها.

إن الاعتراف بالمراكمز التدريبية يضمن توفير وتسخير كافة الإمكانيات الإدارية والسريرية والطبية بالمراكمز لأغراض التدريب بما في ذلك مشاركة الاستشاريين والأخصائيين المؤهلين بصورة فعالة في برامج التدريب وخلق بيئة تعليمية مناسبة للمتدربين تكون مبنية على أسس التعليم الطبي الصحيحة التي تمكن المتدربين من الحصول على تدريب عالي يؤهلهم لممارسة مهنية آمنة في تخصصاتهم.

تتيح هذه اللائحة للمنشآت الصحية الحكومية والخاصة فرصة التقديم بطلب الاعتراف بناءً على ما ورد فيها من أنظمة ومعايير وترتكز في إعدادها على التنسيق الكامل مع المجالس واللجان لعلمية للتخصصات المختلفة بالهيئة .

تعريفات

الباب الثاني



المادة الأولى : يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرین كل منها

الهيئة : هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الهيئة التدريبية : هم الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمركز التدريبي المؤهلون للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.

مركز التدريب : هو المنشأة الصحية التي استوفت معايير وشروط الاعتراف العام أو الخاص وأصبحت بذلك مؤهلة للمشاركة في برامج التدريب المعتمدة من قبل الهيئة وحصلت على شهادة الاعتراف من قبل الهيئة ويشار إليها بالمركز التدريبي في هذه اللائحة.

مركز تدريبي مكتمل : المركز التدريبي الذي استوفى متطلبات الاعتراف الكامل ببرنامج معين من البرامج العامة لشهادة الاختصاص السعودية، بجميع دوراته التدريبية وحصل على شهادة الاعتراف من قبل الهيئة.

مركز تدريبي مشترك : المركز التدريبي الذي يتم الاعتراف ببعض دوراته وحصل على شهادة الاعتراف من قبل الهيئة ويشترك مع مراكز تدريبية أخرى لتكوين مجموعة تدريبية لإتمام متطلبات التدريب في برنامج معين .

برنامج التدريب : هو البرنامج التدريبي للتخصص المعتمد من قبل المجلس التنفيذي للهيئة.

المجلس العلمي : هو المرجع الرئيس للتخصص والذى تكونه الهيئة من استشاريين يمثلون عدداً من القطاعات الصحية بالملكة للإشراف على البرامج التدريبية في التخصصات العامة والفرعية. ويرتبط تنظيمياً بنائب الأمين العام .

الاعتراف العام: هو اعتراف الهيئة بالمراكز التدريبية عند توفر وإكمال المتطلبات العامة للتدريب التي تشرطها الهيئة بالمنشأة الصحية ، والتي تمكناها من المشاركة كمركز تدريبي وتهلها للتقدم بطلب الاعتراف الخاص في التخصصات المختلفة .

الاعتراف الخاص: هو اعتراف الهيئة بالمراكز التدريبية للتخصص معين بعد استيفائها لمتطلبات وشروط الاعتراف المعتمدة من المجلس أو اللجنة العلمية في ذات التخصص بالهيئة. ويمكن للمراكز التقدم للحصول على اعتراف خاص لأكثر من تخصص .

المجلس التنفيذي : هو مجلس يرأسه الأمين العام وعضوية نائبه ومساعديه ورؤساء المجالس العلمية واللجان المركزية ويعنى بالقرارات التنفيذية للهيئة .

اللجنة المركزية للاعتراف: هي لجنة مكونة من أعضاء يمثلون مجالسهم العلمية، كل حسب تخصصه، إضافة إلى رئيس قسم الاعتراف ورئيس لجنة يعينه أمين عام الهيئة، وترتبط تنظيمياً بنائب الأمين العام.

اللجنة العلمية: هي المرجع الرئيس للتخصص والمكونة من استشاريين يمثلون عدداً من القطاعات الصحية بالمملكة، وتشرف على البرامج التدريبية للتخصصات الفرعية أو الدقيقة وترتبط بال المجالس العلمية المختصة..

لجنة التدريب بالمركز التدريبي: هي اللجنة التي تشرف على متابعة العملية التدريبية بالقسم المعنى بالتدريب برئاسة مدير برنامج التدريب وعضوية عدد من أعضاء الهيئة التدريبية المشاركين بالعملية التدريبية وممثل عن المتدربين بالقسم.

لجنة الأشراف المحلية : هي لجنة مكونة لكل مجموعة تدريبية تتألف من مدراء البرامج في المراكز التدريبية المعتمدة بالجموعة وعضواً يمثل المتدربين، تابعة للمجلس العلمي وهي المسؤولة عن الإشراف المباشر على التدريب في التخصص في كل مجموعة تدريبية بالمنطقة.

مدير البرنامج التدريبي : هو الاستشاري المختص بالإشراف على العملية التدريبية والمتدربين للتخصص في المركز التدريبي حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الهيئة .

التخصص العام: هو التخصص الرئيسي في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى.

التخصص الفرعي: هو أي تخصص رئيسي متفرع من تخصص عام ولا يشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام مثل (جراحة المخ والأعصاب، وطب الأعصاب .. الخ).

التخصص الدقيق: هو التخصص المتفرع من التخصص العام أو الفرعي ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام أو الفرعي مثل (طب الكلى، وجراحة الأطفال).

الطاقة الاستيعابية: هي طاقة المركز القصوى لاستيعاب المتدربين خلال مدة الاعتراف بالبرنامج.

الترقية: هي تدرج المتدرب من سنة تدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب بعد استيفاء متطلباتها.

السنة التدريبية: هي فترة تدريبية مدتها أحد عشر شهراً يحدد بدايتها المجلس التنفيذي للهيئة.

طاقة القبول السنوي: العدد المسموح به لقبول المتقدمين للبرامج التدريبي في كل مركز في العام الواحد، ويحدد بناءً على عدد من اجتاز من المتدربين مستويات البرنامج التدريبي. أو الإعتراف بمراكز تدريبية جديدة.

المقيم: هو الممارس الصحي أو الإداري المدرب من قبل اللجنة المركزية للاعتراف للقيام بعملية التقييم للاعتراف بالمراكمز التدريبية.


المدرب: هو الممارس الصحي المشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة المعتمدة ولديه مؤهل لا يقل عن شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها و مصنف من الهيئة.

المتدرب: هو الممارس الصحي المسجل للتدريب لدى الهيئة في أحد البرامج التدريبية المعتمدة لديها.

المجموعة التدريبية: عدد من مراكز التدريب المشتركة المعترف بها والتي تجتمع فيما بينها لاستيفاء جميع متطلبات التدريب في تخصص معين ويشرف عليها لجنة إشراف مكونة من مدراء التدريب في تلك المراكز وترتبط بالمجلس العلمي لذات التخصص.

شهادة الاختصاص السعودية: هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات العامة والفرعية.

شهادة الزمالة السعودية: هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة.

**المادة الثانية :****تشكيل اللجنة**

تألف اللجنة المركزية للإعتماد من ممثل عن كل مجلس علمي إضافة إلى رئيس قسم الاعتراف، ورئيس للجنة يعينه أمين عام الهيئة، ويكون عضواً في المجلس التنفيذي للهيئة وترتبط اللجنة تنظيمياً بنائب الأمين العام.

المادة الثالثة :**مهام اللجنة :**

١. متابعة طلبات الاعتراف الواردة إلى الهيئة والإشراف على استكمالها بناءً على متطلبات الاعتراف بالمنشأة.
٢. اعتماد المعايير والنماذج الخاصة بمتطلبات الاعتراف العام والخاص.
٣. المساهمة في تطوير قسم الاعتراف بالهيئة.
٤. إعداد فريق مدرب من المقيمين (Surveyors) للقيام ب زيارات الميدانية.
٥. تحديد مواعيد ثابتة خلال السنة ل القيام بزيارة الميدانية للمراكمز.
٦. تحديد أسماء المراكمز في المجموعة/المجموعات التدريبية بالتنسيق مع المجالس واللجان العلمية للتدريب.
٧. تحديد الحد الأقصى والأدنى لدورة الاعتراف و متابعة صلاحية قرارات الاعتراف الصادرة.
٨. إصدار قرارات الاعتراف بالمراكمز التدريبية لاعتمادها من نائب الأمين العام.
٩. مناقشة تقارير المجالس واللجان العلمية المعنية بجودة أداء المراكمز التدريبية المعترف بها واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.
١٠. مناقشة جميع الاستفسارات الواردة من قبل المستشفيات والمراكمز أو الأفراد حيال الاعتراف.
١١. المراجعة الدورية للائحة الاعتراف بالهيئة والعمل على تطويرها.
١٢. السعي لزيادة عدد المراكمز المعترف بها لتنفيذ برامج الهيئة داخل وخارج المملكة وفق معايير ومتطلبات الهيئة.
١٣. الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتراف والاستفادة منها لتطوير الاعتراف بالمراكمز التدريبية التابعة لبرامج الهيئة.

المادة الرابعة :**آلية عمل اللجنة المركزية للاعتراف:****(أ) الاعتراف العام**

١. دراسة الطلب المقدم إلى قسم الاعتراف والمستوفي لشروط ومتطلبات الاعتراف ومكتمل النماذج.
٢. دراسة تقارير الزيارات المرفوعة من قبل فريق المقيمين (Surveyors)
٣. إصدار قرارات الاعتراف بالمراكمز التدريبية ورفعها للأمانة العامة لإصدار شهادات الاعتراف العام بالمراكمز حسب الإجراءات الإدارية بالهيئة.

(ب) الاعتراف الخاص

١. دراسة الطلب المقدم إلى قسم الاعتراف والمستوفي لشروط ومتطلبات الاعتراف ومكتمل النماذج.
٢. إخطار المجلس/اللجنة العلمية للتدريب لإبداء مسئياته حيال طلب الاعتراف الوارد للجنة المركزية للاعتراف.
٣. دراسة تقرير الزيارة المرفوع من قبل فريق المقيمين (Surveyors)
٤. إصدار قرار الاعتراف بالقسم كمراكمز تدريب مكتمل أو مشترك، ورفعه للأمانة العامة لاعتماد قرار الاعتراف الخاص وتزويد المجلس/اللجنة العلمية للتدريب بصورة منه حسب الإجراءات الإدارية بالهيئة.

**أعضاء لجان الزيارات الميدانية للاعتراف العام
والخاص**

الباب الرابع



المادة الخامسة :

تتكون لجنة الزيارة الميدانية للاعتراف العام من:
ثلاثة أعضاء من فريق المقيّمين بتكليف من رئيس اللجنة المركزية للاعتراف.

المادة السادسة :

تتكون لجنة الزيارة الميدانية للاعتراف الخاص من:
عضوين من خارج التخصص وعضو واحد من التخصص.

يكلف رئيسُ اللجنة المركزية للاعتراف رئيسَ قسم الاعتراف أو من ينوب عنه بالمشاركة في بعض الزيارات الميدانية، ولا يشارك في التصويت أو التقييم.

إجراءات طلب الاعتراف

الباب الخامس

٥

المادة السابعة:**الإجراءات :**

١. يتم تقديم طلب الاعتراف من مدير المنشأة الصحية أو مدير الشؤون الأكademية بموجب خطاب موجه إلى أمين عام الهيئة يوضح رغبة المنشأة بالاعتراف بها لغرض التدريب مع توضيح طبيعة الاعتراف المطلوب (عام أو خاص مع تحديد التخصص).
٢. يستلزم على جميع المنشآت الصحية التي تقدم رعاية صحية عامة سواء كان مستشفى أو مدينة طبية الحصول على الاعتراف العام إذا رغبوا في المشاركة بالبرامج التدريبية والحصول على الاعتراف الخاص لاحقاً، ويستثنى من ذلك المنشآت الصحية التخصصية (على سبيل المثال مراكز طب الأسنان، مراكز أمراض وجراحة القلب، مراكز الطب النفسي) و مراكز الرعاية الصحية الأولية.
٣. يكون الاعتراف الخاص بالمركز المكتمل المستوى في الشروط لتخصص معين لمدة أربع سنوات.
٤. يكون الاعتراف الخاص في حال كان المركز ضمن مجموعة تدريبية لتخصص معين لمدة أربع سنوات ويدون في قرار الاعتراف الدورات المعترف بها للبرنامج في هذا المركز.

متطلبات الإعتراف العام والخاص

الباب السادس

٦

الفصل الأول : متطلبات الإعتراف العام

المادة الثامنة :

أولاً: الامكانيات والتجهيزات المادية بالمركز:

١. لا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ١٥٠ سرير.
٢. توفر الإمكانيات والتجهيزات المادية المنشو عنها في نموذج الاعتراف العام ، أو أن يكون معتمداً من إحدى الهيئات العالمية أو المحلية للاعتماد الصحي مثل: (JCI, CANADIAN, AUSTRALIAN, CIBAHI)
٣. مراكز الرعاية الصحية الأولية، أو المنشآت الصحية التخصصية (مثل مراكز طب الأسنان، مراكز أمراض وجراحة القلب، مراكز طب النفسي وغيرها)، تخضع إلى استيفاء المتطلبات التي تحددها اللجان وال المجالس العلمية المعنية.

ثانياً: الإمكانيات التعليمية والتدريبية بالمركز:

١. توفر إدارة مستقلة للشؤون الأكademية والتدريب أو إدارة للتعليم والتدريب تشرف على البرامج التدريبية والنشاطات العلمية بالمركز التدريبي.
٢. توفر مكتبة طبية تحتوي على أمين للمكتبة وعدد من المجلات والدوريات الطبية الرئيسة والطبعات الأخيرة من الكتب الطبية الأساسية.
٣. في حال عدم توفر المكتبة الطبية المذكورة أعلاه. يجب توفر مكتبة إلكترونية مع اشتراكات خدمة تفي بالطلب أو توفير اتصال بإنترنت للمتدربين للاستفادة من مكتبة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٤. توفر عدد كاف من قاعات المحاضرات المجهزة بالوسائل والأجهزة التعليمية الحديثة والفصوص الدراسية وقاعات الاجتماعات وغرف المناوبات بالأقسام المختلفة.
٥. توفر الأنشطة التعليمية والتدريبية المستمرة في الأقسام الطبية، والطبية المساعدة والتمريضية.
٦. يفضل توفر قسم أو نشاط للبحث العلمي.

ثالثاً: إمكانيات المتابعة والإشراف على البرامج التدريبية بالمركز:

١. الالتزام بتعيين مدير للبرنامج التدريبي ونائب له في كل برنامج تدريبي وفق معايير الهيئة للإشراف على عملية التدريب في القسم المعنى، ومتابعة تنفيذ أعماله.
٢. الالتزام بتكوين لجنة تضم مدراء البرامج تحت اشراف الشؤون الأكاديمية تعنى بمتابعة العملية التدريبية.
٣. دعم مدراء البرامج التدريبية ولجان التدريب بالأقسام لمتابعة الأنشطة التعليمية والإشراف على البرامج التدريبية بالمركز وذلك بتوفير الوقت الخاص لمتابعة التدريب وأوالحوافز المادية الأخرى.
٤. تفعيل دور قسم الشؤون الأكاديمية والتدريب لمتابعة الأنشطة التعليمية بالأقسام المختلفة بالمركز التدريبي كالمحاضرات الكبرى، الجولات على المرضى، التدريب السريري، ونادي المجالات العلمية وغيرها من الأنشطة لضمان انتظامها وجودتها
٥. الالتزام بنظام توثيق حضور وغياب المتدربين، ومتابعة مهامهم التدريبية والأكاديمية من خلال تطبيق نظام المتابعة الإلكتروني بالهيئة (T-Res)
٦. تكليف سكرتارية خاصة لكل برنامج تدريبي إذا لزم الأمر وذلك، وفق ما يقرره فريق المقيمين.

الفصل الثاني : متطلبات الإعتراف الخاص

المادة التاسعة :

١. الحصول على الاعتراف العام للمراكمز التي تتطلب ذلك (المادة السابعة الباب الخامس الفقرة الثانية).
٢. الإيفاء بمتطلبات الاعتراف الخاص بالشخص المطلوب حسب ما ورد في نماذج الاعتراف لكل تخصص والمفترحة من المجالس ولجان العلمية وذلك بعد اعتمادها من لجنة الاعتراف المركزية، والمنشورة في الصفحة الإلكترونية للهيئة.
٣. المراكز التدريبية المتخصصة التي لا يلزم حصولها على اعتراف عام عليها الإيفاء بما ورد في المادة الثامنة الباب السادس البند الثاني والثالث وما هو ذو علاقة بالتدريب في طبيعة التخصص في البند الأول.
٤. تكوين لجنة للتدريب داخل القسم لمتابعة العملية التدريبية والتقييم المستمر لأداء المدربين والمتدربين والعمل على رفع جودة التدريب وفق شروط وضوابط الهيئة.

٥. الالتزام بما ورد في وثيقة واجبات المتدرب وحقوقه المعتمدة من المجلس التنفيذي في الهيئة.
٦. التواصل والتنسيق المستمر بين مدير البرنامج ولجنة التدريب بالقسم واللجنة المحلية للإشراف لضمان مواجهة التحديات وتطوير العملية التدريبية
٧. توفر نظام توثيق حضور وغياب المتدربين. ومتابعة مهامهم التدريبية والأكاديمية من خلال تطبيق نظام المتابعة الإلكتروني بالهيئة (T-Res).

الالتزامات المركز والقسم بعد الاعتراف

الباب السابع



المادة العاشرة :

الالتزامات المركز والقسم بعد الاعتراف

يلتزم المركز والقسم حين يحصل على الاعتراف بما يلي:

١. استمرار توفير متطلبات التدريب المادية والبشرية بعد الحصول على الاعتراف.
٢. تنفيذ برامج التدريب المعتمدة من الهيئة.
٣. التقيد بتنفيذ جميع الأنشطة الأكademie المدونة بالمناهج الدراسية الأساسية للبرنامج بصفة مستمرة والتقيد بأهدافها (Core Curriculum).
٤. التأكيد من تغطية جميع مواضيع المناهج الدراسية الأساسية (Core Curriculum) خلال فترة التدريب.
٥. تسهيل زيارات أعضاء فريق المقيمين لغرض تقييم أداء المركز أثناء فترة الاعتراف و عند طلب تجديده.
٦. تطبيق ما تصدره الهيئة وال المجالس واللجان العلمية من تعليمات وقرارات بشأن البرامج.
٧. الالتزام بما ورد في لوائح الهيئة الخاصة بالتدريب والإشراف وحقوق وواجبات المتدربين وما ورد في اللائحة التنفيذية للمجالس واللجان العلمية.
٨. السماح باستقبال متدربين في البرنامج من خارج المركز والسماح للمتدربين لديه بقضاء فترات تدريبية خارجية بناءً على ما تقره المجالس واللجان العلمية ولجان الإشراف المحلية.
٩. تفريغ المتدربين لحضور الدورات والأنشطة الأكademie التي تعتمدتها الهيئة وال المجالس واللجان العلمية للتخصص والمشاركة في أنشطتها التعليمية.
١٠. متابعة تسجيل المتدربين سنويًا لدى الهيئة خلال فترة التحاقهم بالبرنامج وعدم السماح لهم بمواصلة التدريب دون تحقيق ذلك.
١١. توثيق إنجازات المطلبات السريرية والأكademie للمتدربين من خلال البرنامج في النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة (T-Res).

طرق الاعتراف الخاص بالمراكمز التدريبية والصلاحيات والمسؤوليات

الباب الثامن



الفصل الأول : طرق الاعتراف الخاص بالمراكمز التدريبية

المادة الحادية عشر:

الطريقة الأولى :

تتلخص هذه الطريقة على أساس توزيع المراكز التدريبية الحالية إلى مجموعات تدريبية تحتوي كل مجموعة منها على عدد محدود من المراكز التدريبية تستوفي مجتمعة متطلبات البرنامج التدريبي المعتمد لشخص معين، وذلك على النحو التالي:

فترة (أ) : مجموعة تتكون من مركز تدريبي رئيس يشارك بنسبة ٨٠ % من متطلبات التدريب السريري على الأقل ويشارك معه عدد محدود من المراكز التدريبية تشارك في اكمال باقي متطلبات البرنامج التدريبي، وتشرف على البرنامج لجنة متابعة يرأسها مدير البرنامج في المركز الرئيس وعضوية مدراء المراكز المشاركة.

فترة (ب) : مجموعة تتكون من عدد محدود من المراكز التدريبية تشارك في تقديم كامل متطلبات التدريب السريري بنسب مقاربة، وتشرف على البرنامج لجنة متابعة مكونة من مدراء البرامج في المراكز التدريبية المشاركة وتكون رئاسة اللجنة بالتناوب بين المراكز المشاركة ويتم تعين الرئيس بالاتفاق أو الاقتراع.

المادة الثانية عشر :

الطريقة الثانية :

تتلخص هذه الطريقة على أساس الاعتراف الكامل بالمراكمز التدريبية التي يتتوفر بها كامل متطلبات المنهج التدريبي المعتمد للتخصص، وبالتالي يمكنها التقدم بطلب الاعتراف الكامل وتبني برامج تدريبية مستقلة وإدارتها ذاتياً شريطة أن تتتوفر لديها جميع متطلبات الاعتراف بالشخص الذي حدتها اللجنة المركزية للاعتراف بالتنسيق مع المجلس العلمي المختص وأن تعهد بالإيفاء بجميع الالتزامات المتعلقة باستقلالية الأداء وإدارة البرنامج وتشرف على البرنامج لجنة التدريب بالمركز ويرأسها مدير البرنامج في المركز المكتمل وعضوية أعضاء من الهيئة التدريبية في المركز وممثل عن الشؤون الأكاديمية بالمركز.

تحدد الطاقة الاستيعابية في قرار اعتراف كل مركز من قبل اللجنة المركزية للاعتراف، وينحصر تطبيق هذه الطريقة على شهادة الاختصاص السعودية في البرامج العامة.

ملاحظة: يراعى عند تشكيل المجموعة التدريبية مستوى التدريب في المراكز المختلفة للدورات المعتمدة في البرامج التدريبية وتحدد الطاقة الاستيعابية لكل منها، ويتم ذلك بالتنسيق مع المجالس/ اللجان العلمية المعنية.

الفصل الثاني : الصالحيات والمسؤوليات

المادة الثالثة عشر :

تتولى لجنة التدريب للتخصص في المركز المكتمل الصالحيات والمسؤوليات التالية :

١. الإعلان عن فتح باب القبول للبرامج المعترف بها لديه على أن تكون بداية البرامج في تاريخ موحد تحدده الهيئة.

٢. استقبال طلبات التقديم للبرامج والمفاضلة بين المتقدمين الحاصلين على إشعار مبدئي من الهيئة للإلتحاق بالبرنامج وقبول الأفضل منهم شريطة وجود معايير واضحة للمفاضلة بين المتقدمين لدى المركز.

٣. رفع القوائم والوثائق الخاصة بالمقبوليـن لديـهم للهـيـة لـتـسـجـيلـهـم ، عـلـىـأـنـلـاـيـتـجـاـزـعـعـدـالـمـقـبـولـيـنـعـنـمـاـهـوـمـحـدـدـمـنـقـبـلـلـجـنـةـالـمـرـكـزـيـةـلـلاـعـتـرـافـلـلـطـاقـةـالـاسـتـعـابـيـةـلـلـمـرـكـزـ.

٤. الالتزام بتطبيق لائحة التدريب ووثيقة المتدربين.

٥. الإشراف على المتدربين كاملاً مدة البرنامج ورفع تقارير التقاويم السنوية للمتدربين لإدارة التدريب بالهيئة وتزويد لجنة الإشراف المحلية بنسخة منها.

٦. ترقية المتدربين من سنة إلى سنة أخرى بناءً على نتائج امتحان نهاية السنة التدريبية (المعد من قبل لجنة الامتحانات بالهيئة) ونتائج تقارير التقاويم السنوية، خلال البرنامج ورفع النتائج للهيئة مع عدم الإخلال بتحقيق شرط اجتياز امتحان الجزء الأول الذي تعقده الهيئة للترقية للمستوى المتقدم.

٧. إعادة تسجيل المتدربين سنويًا لدى الهيئة وتسديد رسومها الدراسية خلال فترة التحاقيق بالبرنامج وعدم السماح لهم بمواصلة التدريب دون ذلك.

٨. إصدار شهادة إكمال التدريب بالتنسيق مع الهيئة من أتم فترة التدريب بنجاح واستوفى كامل متطلبات البرنامج بعد التنسيق مع إدارة التدريب بالهيئة وتزويدها

بما يثبت ذلك واعطائهم بذلك أحقيه الجلوس لامتحان الجزء الثاني التحريري والنهائي السريري لشهادة الاختصاص السعودية بالهيئة.

٩. يحق للمركز التدريبي المكتمل السماح لمتدربيه قضاء بعض الدورات التدريبية خارج المركز.

١٠. يلتزم مركز التدريب المكتمل باستقبال متربين من مجموعات تدريبية أخرى لقضاء بعض الدورات التدريبية في حال دعت الحاجة لإكمال مجموعة تدريبية.

المادة الرابعة عشر :

تتولى لجنة المتابعة للتخصص في المجموعة التدريبية الصالحيات والمسؤوليات التالية :

١. التنسيق مع المراكز المشاركة في المجموعة التدريبية للإعلان عن فتح باب القبول للبرامج المعترف بها لديها على أن تكون بداية أي برنامج في تاريخ موحد تحدده الهيئة.

٢. متابعة لجان التدريب في المراكز التدريبية المشاركة في المجموعة باستقبال طلبات التقديم للبرامج والمفاضلة بين المتقدمين الحاصلين على إشعار قبول مبدئي من الهيئة للالتحاق بالبرنامج شريطة وجود معايير واضحة للمفاضلة بين المتقدمين لدى المركز.

٣. رفع قوائم المقبولين إلى إدارة التدريب بالهيئة وتزويد لجنة الإشراف المحلية بنسخة منها على أن لا يتجاوز عدد المقبولين الطاقة الاستيعابية المعتمدة لكل مجموعة تدريبية.

٤. الإشراف الكامل على العملية التدريبية والمتدربين داخل المجموعة ورفع جميع توصياتها وتقارير التقاويم السنوية إلى لجنة الإشراف المحلية لمناقشتها واعتمادها.

أنواع قرارات الاعتراف بالمراكمز التدريبية

الباب التاسع



المادة الخامسة عشر :

قرار الاعتراف العام :

تصدر الهيئة قراراً بالاعتراف العام للمستشفيات والمراكمز التي استوفت متطلبات ذلك ويكون القرار مدة واحدة ولا يستوجب التجديد ما لم يرد للجنة المركزية للاعتراف ما يوجب تجميد الاعتراف العام.

المادة السادسة عشر :

قرار الاعتراف الخاص :

(أ) مركز تدريبي مكتمل : تصدر الهيئة قرار الاعتراف بمركز تدريبي مكتمل للمراكمز التي استوفت متطلبات الاعتراف الكامل بتخصص معين من التخصصات العامة وتكون مدة الاعتراف أربع سنوات ويستوجب على المراكمز بعدها تجديد الاعتراف .

(ب) مركز تدريبي مشترك : تصدر الهيئة قرار الاعتراف بمركز تدريبي مشترك ضمن مجموعة تدريبية ويحدد في قرار الاعتراف الدورات التدريبية المعترف بها في التخصص المعين وتكون مدة الاعتراف أربع سنوات ويستوجب على المركز بعدها تجديد الاعتراف .

المادة السابعة عشر :

قرار تشكيل مجموعة تدريبية :

تصدر الهيئة قرار تشكل لكل مجموعة تدريبية يحد فئة المجموعة والمراكمز التدريبية المشاركة بها وتعيد اصدار القرار في حال طرأت أي تعديل على المراكمز المشاركة.

المادة الثامنة عشر :

قرار الاعتراف المبدئي المشروط :

يصدر هذا القرار مدة سنة، على أن يكون المركز التدريبي مستوفياً للمتطلبات الأساسية، وبحاجة لاستيفاء بعض المتطلبات المساعدة التي يتم منح المركز بناءً عليها فرصة مدة سنة لاستكمالها.

المادة التاسعة عشر :**قرار تجديد الاعتراف :**

يصدر هذا القرار بعد انتهاء فترة الاعتراف القائم وعند التأكد من استمرار توفر المتطلبات الخاصة بالاعتراف بالبرنامج التدريبي .

المادة العشرون :**قرار إنذار بتجميد الاعتراف**

تصدر الهيئة قرار إنذار بالتجميد عند وجود ملاحظات تمس متطلبات الاعتراف ولكن لدرجة لا تعيق من عملية التدريب بنسبة كبيرة و يجب تصحيحها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

المادة الواحدة والعشرون:**قرار تجديد الاعتراف**

تصدر الهيئة قراراً بتجميد الاعتراف بالمركز التدريبي في إحدى الحالات التالية:

(أ) توصية بالتجميد ترفع من المجالس المجالس أو اللجان العلمية إلى اللجنة المركزية

للاعتراف بسبب بوجود قصور و ملاحظات على المركز التدريبي تؤثر تأثيراً مباشراً على

مستوى البرنامج التدريبي، ولا يسمح بذلك للمركز بقبول متربين جدد قبل معالجة

الملاحظات و جوانب القصور خلال سنة من تاريخ إصدار قرار التجميد، ويسمح للمركز

بمواصلة التدريب للأطباء المقيدين لديه. و تحدد اللجنة المركزية للاعتراف بالتنسيق مع

المجلس/ اللجنة العلمية الأسباب التي تؤدي إلى تجميد الاعتراف من واقع شروط

الاعتراف.

(ب) عند عدم معالجة الملاحظات الواردة في قرار الإنذار بتجميد الاعتراف يتم الانتقال لهذه

المرحلة و تصدر الهيئة قراراً بتجميد الاعتراف و يسري على المركز ما ذكر في النقطة (أ)

المادة الثانية والعشرون:**قرار سحب الاعتراف**

تصدر الهيئة قراراً بسحب الاعتراف بالمركز التدريبي في إحدى الحالات التالية:

(أ) في حال إنتهاء فترة تجميد الاعتراف دون استكمال المركز للنواقص والملاحظات المدونة

عليه وتعتمد اللجنة المركزية للاعتراف قرار سحب الاعتراف.

(ب) في حال عدم وجود أي مترب خلال السنوات الأربع الماضية في البرنامج.

(ت) توصية بسحب الاعتراف من المجالس واللجان العلمية إلى اللجنة المركزية للاعتراف

وذلك في حال وجود قصور شديد في مستوى التدريب يؤثر سلباً على العملية التدريبية

ولا يمكن معالجته بتوجيهه إنذار بالتجميد أو بتجميد الاعتراف، يحق للهيئة بناءً على

تلك التوصية سحب الاعتراف أثناء فترة سريان الاعتراف بالمركز التدريبي ويتم بناءً

على ذلك نقل المتدربين لدى المركز إلى مراكز أخرى لإتمام البرنامج التدريبي.

المادة الثالثة والعشرون :**قرار إعادة الاعتراف**

تصدر الهيئة قراراً بإعادة الاعتراف بالمراكز التدريبية التي سبق وأن تعرضت لسحب الاعتراف منها أو صدر

بحقها قرار تجميد الاعتراف أو عدم تجديد الاعتراف إذا استوفت المطلوب منها.

دور المجلس واللجان العلمية في الاعتراف

الباب العاشر



المادة الرابعة والعشرون :

إن دور المجالس واللجان العلمية للتخصصات المختلفة بالهيئة هو دور تكاملٍ مع اللجنة المركزية للاعتراف في عملية الاعتراف بالمراكمز التدريبية وذلك بقيام المجالس واللجان العلمية بالأعمال التالية:

١. إرساء ضوابط ومعايير الاعتراف بالتخصص ومن ثم تقوم اللجنة المركزية للاعتراف بتطبيق تلك الضوابط.
٢. إبداء مرئياتها حيال طلبات الاعتراف الجديدة للجنة المركزية للاعتراف.
٣. إحاطتها بقرارات الاعتراف الصادرة من اللجنة المركزية للاعتراف.
٤. تقييم جودة أداء المراكز المعترف بها دوريًا ورفع التوصيات إلى اللجنة المركزية للاعتراف لاتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.